قـرار مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يتضمّن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 09 – 03 المؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدّد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من العمليات التي تجري في البورصة.

إن وزير الماليّة،

– بمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 93 –10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 21 و32 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 – 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 102 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمّن تطبيق المادّة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 09 – 03 المؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة، الذي يلحق نصه بهذا القرار.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010.

كريم جودي

الملحق

نظام رقم 09 –03 مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009، يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة.

إن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

– بمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 93 – 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 شوّال عام 1429 الموافق 28 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

– وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن المعاملات التي تجري في البورصة.

المادّة 2 : تحدّد نسبة العمولة التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة، كما يأتي :

– سندات رأس المال : 0,15% من مبلغ العملية،

– سندات الدين : 0,10% من مبلغ العملية،

تدفع العمولة من مشتري ومن بائع السندات المتداولة في البورصة عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة.

لا يمكن أن يقل مبلغ العمولة عن 10 دنانير أو يتجاوز 100.000 دينار.

المادّة 3 : تحدّد نسبة العمولة التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الهيئات والشركات التي تكون سنداتها موضوع قبول للتداول في البورصة، بـ 0,05% من المبلغ الاسمي المقبول.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذه العمولة 2.500.000 دينار.

المادّة 4 : تحدّد شركة تسيير بورصة القيم المنقولة كيفيات تحصيل العمولات المذكورة أعلاه.

المادّة 5 : يُلغى نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 98 –01 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 15 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة.

المادّة 6 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي الحجة عام 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009.

نور الدين إسماعيل